بالبيتم وختن حيدرة ورعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر
على الطيبات كلها الى اشباه هذا وافتى فقهاء القيروان واصحاب
سحنون بقتل ابراهيم الغزاري وكان شاعرا متفننا في كثير من
العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب
للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء
بالله وانبيائه ونبينا محمد عليه السلام فاحضره القاضي
يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن
بالسكين وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض
المورخين انه لما رفعت خشبته وزالت عنها الايدي استدارت
وحولته عن القبلة فكان اية للجميع وكبر الناس وجاء كلب
فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه السلام انه قال
لا يلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله بن
المرابط من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هزم
يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك
عليه في

عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال
حبيب بن ربيع الفروي مذهب مالك رضي الله عنه واصحابه
ان من قال فيه عليه السلام ما فيه تنقص قتل دون استتابة
وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا
وان قتل فقتله واجب فهذا الباب كله تماعده العلماء سبا
وتنقيصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم
ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما شرنا اليه وبينه
بعد وكذلك اقول حكم من عمصه او عيره برعاية الغنم او
السهو او النسيان او التحرا وما اصابه من حرج او هرم لبعض
جيوشه او اذى من عدوه او شده من زمنه او بالميل الى
نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به تنقصه القتل وقد مضى
من مذاهب العلماء في ذلك وباقي ما يدل عليه مفصل في
الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه عليه السلام فمن
القرآن لعنه الله تعالى لموذيه في الدنيا والاخرة وقرانه تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)